

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٩٨ / ١ / ٢٠٠٩

يتعلق بترخيص جمعية رياضية

باسم

«نادي اليرز»

إن وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات
ومجالس)،

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ
٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب
والرياضة)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم
٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ (تنظيم الحركة
الرياضية والشبابية والكشافية) وتعديلاته،
بناء على طلب الترخيص المقدم
من الهيئة التأسيسية لجمعية «نادي اليرز»
المسجل تحت الرقم ١٦٤٢/د تاريخ
٢٠٠٩/٤/٢٩،

بعد موافقة وزارة الداخلية والبلديات
بكتايبها رقم ١٠٧٦٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢،
بناء على تقرير الكشف الميداني
على منشآت الجمعية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧،
بناء على اقتراح المدير العام
للشباب والرياضة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يرخص بتأسيس جمعية رياضية باسم:
«نادي اليرز».

- مركزها: بعبدا، قضاء: بعبدا،
محافظة: جبل لبنان.

- الألعاب المرخص بها: السباحة -
التنس.

المادة الثانية:

تتألف الهيئة التأسيسية للجمعية من
السادة:

إليزابيت ميشال التحومي - ميرنا
جرجس الخوند - رانيا بطرس متي -
جيزيل بطرس سمعان - عبده جان بارود -
جنيفر جورج خليل - فادي مارون عبد
النور.

المادة الثالثة:

تتولى الهيئة التأسيسية صلاحيات الهيئة
الإدارية وتوزع فيها المهام وفقاً لنظامها
العام وتحدد مدة ولايتها بسنتين على الأكثر
من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة:

على الجمعية الانضمام إلى اتحادي
اللعبتين المختصتين خلال سنة من تاريخ
صدور هذا القرار، وفي حال عدم الانضمام
خلال المهلة المحددة يعتبر الترخيص
باللعبة أو باللعبتين ملغى، وفي الحالة
الآخيرة يحول ترخيص النادي إلى فئة
الاندية الشعبية.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار على نفقة المؤسسين
في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بيروت في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٩

وزير الشباب والرياضة

طلال إرسلان